

الشرح الكبير

(فلا تجزء عن واحد منهما) لا عن ربها لعدم توكيله ولا عن الذابح لعدم ملكها قبل الذبح .

(ومنع البيع) من الأضحية كجلد أو لحم أو عظم أو شعر ولا يعطى الجزار في مقابلة جزارته أو بعضها شيئاً منها وهذا إذا كانت مجزئة بل (وإن) لم يحصل إجزاء كمن (ذبح) يوم النحر (قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح) عيباً يمنع الإجزاء كما إذا أضجعها للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها قبل تمام فري الحلقوم والودجين (أو) تعيبت (قبله) أي قبل الشروع في الذبح وذبحها وإلا فعل بها ما شاء كما يأتي وهذا يفهم مما قبله بالأولى .

(أو ذبح معيباً جهلاً) بالعيب أو بكونه يمنع الإجزاء فلا يبيع منها شيئاً في ذلك كله .
(و) منع (الإجارة) لها قبل ذبحها ولجلدها بعده والمعتد الجواز .
(و) منع (البذل) لها أو لشيء منها بعد ذبحها بشيء آخر مجانس للمبدل (إلا لمتصدق عليه) أو موهوب له فلا يمنع البيع أو البذل ولو علم ربها حال التصديق عليه بذلك (وفسخت) عقدة البيع والبذل وكذا الإجارة على ما مشى عليه لا على المعتد إن عثر عليه قبل فوات المبيع وإلا تصدق بالعوض نفسه وجوباً إن لم يفت من غير تفصيل فإن فات العوض أيضاً بأن صرفه في حاجته مثلاً فهو ما أشار له بقوله (وتصدق) وجوباً (بالعوض) أي ببذله (في الفوت) أي فوت العوض وحملناه على ذلك القيد الذي أشار له بقوله (إن لم يتول) البيع (غير) أي غير المضحي (بلا إذن) بأن تولاه المضحي أو غيره بإذنه سواء صرفه فيما يلزم المضحي أم لا .

(و) بلا (صرف فيما لا يلزمه) المضحي بأن صرفه فيما يلزم فالمعنى إن لم يستو له غيره حال عدم إذنه